

الحد من مبدأ السرية المصرفية دراسة مقارنة

م. م. بان علاء عمر محمد
كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : alaa1960w@gmail.com

الملخص

إن الحد من السرية المصرفية وتقييدها هو أمر هام لتيسير إجراءات ضبط ومراقبة مصادر الأموال، ويغلق الباب أمام غاسلي الأموال من استغلال النظم المصرفية في تسهيل ارتكابهم لجرائم غسل الأموال وتهريبها.

وتم تقسيم البحث على مطلبين نعرض من خلالهما لبعض من الخطوات المتخذة من قبل الاتفاقيات الدولية، والتشريعات المقارنة للحد من السرية المصرفية .

كما أن أهم ما توصلنا إليه من نتائج هو أن تطبيق الالتزام بالسرية المصرفية بشكل مطلق يثير الكثير من المشاكل والشبهات فيما يتعلق بمشروعية الأموال التي يتم إيداعها في تلك المصارف، ولاسيما وأن الغاية الأساسية للسرية المصرفية هو الحفاظ على المصالح المشروعة للعملاء وعدم الكشف عن البيانات الخاصة، ومن ثم لا بد من تدخل المشرع العراقي للنص على وضع بعض الحدود المنظمة للسرية المصرفية.

الكلمات المفتاحية : السرية، تقييد ، فاتيك، الأموال .

Limiting the Principle of Banking Secrecy A Comparative study

Assist. Lect. Ban Alaa Omar
College of Law / University of Basrah
Email : alaa1960w@gmail.com

Abstract

Limiting and restricting banking secrecy is important to facilitate the procedures for controlling and monitoring the sources of funds, and for controlling money launderers from exploiting the banking systems to facilitate their commission of money laundering and smuggling crimes. The research was divided into two sections through which the researcher presents some of the steps taken by international agreements and comparative legislation to limit banking secrecy. The most important result have reached is the absolute application of the commitment to banking secrecy raises many problems and suspicions regarding the legitimacy of the funds deposited in these banks, especially since the basic purpose of banking secrecy is to preserve the legitimate interests of customers and not to disclose private data. Therefore, the Iraqi legislator must intervene to stipulate the setting of some limits regulating banking secrecy.

Key words: security , restricts , Fatica , Laundry.

المقدمة

لقد أضحى الالتزام بالسرية في المعاملات المصرفية من بين الميادين الهامة التي يجب إحاطته بحماية قانونية خاصة ودقيقة، مما قد يشكل أساساً للاستقرار في المجال المصرفي، وفي هذه الحالة يستوجب ضرورة تبني وتكريس أنظمة خاصة بالسرية في التشريعات الداخلية للدول. وبما إن المصارف لها دور اقتصادي كبير في الحفاظ على مدخرات المستثمرين وإسناد المشاريع بواسطة القروض فإن من أهم ما يحقق المصالح الاقتصادية التزام المصرف بكتمان العمليات المصرفية والتقيد بالقوانين الملزمة بالسرية المصرفية، وعليه يجب أن تُلزم قوانين المصارف بالسرية المصرفية وأن تكون الاستثناءات الواردة على السرية المصرفية في حدود ضيقة لتحقيق أكبر قدر من المصالح الاقتصادية سواء للعميل أو للمصلحة العامة أو للمصرف نفسه مع فرض الجزاء القانوني المناسب في حال إفشاء السر المصرفي .

وتشتمل السرية المصرفية على جميع العمليات المصرفية من حيث العقود والخدمات المصرفية ومن أهمها الحساب الجاري - ودیعة النقود - ودیعة الأوراق المالية - وإجارة الصناديق الحديدية والاعتماد المستندي، وبكتمان جميع العمليات المصرفية يتحقق القدر الأكبر من الاستقرار في المدخرات المالية وتشجيع الاستثمار .

ويتنازع فكرة السرية المصرفية جانبان مهمان، الأول : فكرة المحافظة على سرية المعلومة من قبل المصرف الذي يحصل عليها من خلال إفصاح العميل عنها عند تعامله مع المصرف، وهو بلا شك عمل يشجع العملاء على التعامل مع هذا المصرف، والثاني هو التزام المصرف بالكشف عن المعلومات الخاصة بأي عميل عندما يطلب من هذا المصرف الكشف عن المعلومات في حال إجراء مراقبة من بعض الهيئات العامة، أو سلطة قضائية، وهو أمر بلا شك يجعل العملاء في حالة خوف في التعامل مع المصرف. وبين هذا وذاك تبقى فكرة السرية المصرفية معتمدة بشكل أساس بالسياسة المالية والنقدية لأي دولة، ومدى انتشار الجرائم الماسة بالعمل المصرفي.

إذا كان الغرض من السرية المصرفية هو تحقيق مصالح مشروعة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو النهوض بالاقتصاد الوطني، فيتعين في الوقت ذاته عدم السماح باستخدام السرية المصرفية غطاءً للعمليات والصفقات المشبوهة، أو لتيسير عمليات نقل وتحويل وإخفاء المصدر الجرمي للأموال والبضائع من مصادر غير مشروعة، أي لتسهيل جرائم غسل الأموال ومنع مكافحتها^(١). إذ تتحول السرية المصرفية من مبدأ هام لسلامة العمل المصرفي إلى وسيلة

يستغلها غاسلوا الأموال لإتمام جرائمهم، خاصة عندما تصبح السريّة المصرفية عقبة أمام التحريات والتحقيقات الجنائية التي تهدف إلى ضبط أو إيقاف ومكافحة الجريمة. لذلك فإن الحد من السريّة المصرفية وتقييدها لتيسير إجراءات ضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، إنما يغلق الباب أمام غاسلي الأموال من استغلال النظم المصرفية في تسهيل ارتكابهم لجرائم غسل الأموال.

فان تطبيق الالتزام بالسريّة المصرفية بشكل مطلق يثير الكثير من المشاكل والشبهات فيما يتعلق بمشروعية الأموال التي يتم إيداعها في تلك المصارف، سيما وان الغاية الأساسية للسريّة المصرفية هو الحفاظ على المصالح المشروعة للعملاء وعدم الكشف عن البيانات الخاصة بهم لأنها تدخل ضمن ميدان الحرية الشخصية والتي تبقى مصونة ومقدسة دائماً، إلا أنّ هذا الالتزام يفقد قوته ولزومه أمام الاستخدام غير المشروع له، لذا ظهرت حالات استثنائية ينبغي تطبيقها للإدلاء بالبيانات الخاصة بالعملاء بدلاً عن كتمانها . لذا قامت سويسرا نفسها بإصدار تشريع عام ١٩٨٩ تمنع بموجبه عمليات غسل أو تبييض الأموال، إذ يتوجب على المصارف أنّ تكشف للحكومة عن أية عملية مشبوهة، ثم أصدرت لجنة الرقابة على المصرف السويسرية سنة ١٩٩١ تعميماً تمنع بموجبه فتح حسابات بأسماء مستعارة، وهذا دليل على وجود مؤشرات سلبية على تطبيق الالتزام بالسريّة المصرفية ومحاولة الدول لمعالجة تلك المؤشرات من خلال القوانين والاتفاقيات الدولية .

ومنذ الأول من يوليو ٢٠٠٤ منعت المصارف السويسرية أية تحويلات مالية إلى أية مصارف خارج البلاد من دون بيان هوية طالب التحويل، وهذا الأمر جاء منسجماً مع التعديلات الخاصة بالمادة الخامسة عشر من أمر لجنة الأعمال المصرفية السويسرية الخاص بمنع غسل الأموال^(٢).

وفي ضوء اتساع الخدمات المالية نتيجة التطور الكبير في تقنيات ونظم الاتصالات والمعلوماتية، والتي تسمح بنقل كميات هائلة من الأموال بسرعة وسهولة، وهو ما يعدّ مناخاً مناسباً لإتمام عمليات غسل الأموال، فقد اتجهت الجهود الدولية إلى تقنين الحد من السريّة المصرفية، باعتباره عاملاً هاماً يعزز جهود مكافحة غسل الأموال.

وسنحاول معالجة هذه الدراسة من خلال إجراء دراسة تحليلية مقارنة مع القانون اللبناني والمصري والسويسري وذلك بتقسيم البحث على مبحثين نعرض من خلالهما لبعض من الخطوات المتخذة من قبل الاتفاقيات الدولية، والتشريعات المقارنة للحد من السريّة المصرفية وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: تقييد السرية المصرفية في التشريعات المقارنة

المبحث الثاني: تقييد السرية المصرفية لمصلحة السلطات العامة في الدول

المبحث الأول/ تقييد السرية المصرفية في التشريعات المقارنة

اتجهت الدول إلى إصدار تشريعات تتضمن أحكاماً للحد من السرية المصرفية والمالية بما يكفل شفافية المعاملات المالية بالإضافة إلى اتخاذ عدد من التدابير الوقائية التي يتوجب على المؤسسات المالية اتخاذها لمنع استخدام النظم المالية والمصرفية لأغراض غسل الأموال. كما أنّ بعض التشريعات الوطنية منحت السلطات القضائية وغيرها من السلطات المختصة صلاحيات كبيرة في مجال التحريات والتحقيقات الجنائية، من بينها الحق في الحصول على معلومات عن الحسابات المصرفية والاطلاع على السجلات المصرفية والمالية، بل وفرض عقوبات على من يرفض الكشف عن المعلومات للسلطات المختصة، فضلاً عن احتواء بعض القوانين على إجراءات أخرى منها مراقبة الحسابات المصرفية، عند وجود شبهات قوية، ولمدة زمنية محدودة، والتتبع على المحادثات التليفونية بهدف جمع الأدلة والتوصل إلى الأموال والممتلكات حتى يتعين مصادرتها، والنفذ المشروع أو المصرح به إلى النظم المعلوماتية^(٣). وسنعرض لموقف بعض التشريعات من تقييد السرية المصرفية بصورة صريحة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : تقييد السرية المصرفية في التشريع اللبناني والمصري

يمكن تناول تقييد السرية المصرفية في كل من التشريع اللبناني والمصري من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تقييد السرية المصرفية في التشريع اللبناني

لقد أورد قانون السرية المصرفية اللبناني الصادر في ٣/٩/١٩٥٦ ضوابط وإجراءات شديدة من أجل حماية السرية المصرفية، وهو الأمر الذي جعل مجموعة العمل المالي سنة ٢٠٠٠ إلى وضع لبنان ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال. فضلاً عن قيام منتدى الاستقرار المالي العامل في إطار صندوق النقد الدولي إدراج لبنان في نفس العام ضمن اللائحة الثالثة الأقل تعاوناً لمراكز الوحدات المصرفية الخارجية (Offshore)^(٤). وعلى أثر ذلك تم تقييد التعامل معها على المستوى الدولي^(٥)، خوفاً من حدوث عمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

لقد وعت السلطات اللبنانية مدى خطورة الأمر، خاصة وأنها دولة ذات اقتصاد مفتوح يعتمد بالدرجة الأساس على حركة النقد الأجنبي ورؤوس الأموال، وأنّ اعتبارها ملاذاً آمناً لغسل

الأموال قد يؤدي إلى منع التعامل معها، لذا سارعت باتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية الكفيلة بجعلها تسير ضمن نهج السياسة الدولية لمكافحة غسل الأموال، لتحقيق الشفافية والوضوح والتوازن بالتعامل في العمليات المصرفية وعملية الحفاظ على السرية المصرفية.

لقد تم توقيع اتفاقية (الحيطة والحذر) بين المصارف العاملة في لبنان خلال عام 1996 ونصت الاتفاقية على إجراءات متشددة بتعاميم صادرة من قبل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بهدف تطبيق الرقابة الذاتية في مصارف البلاد لمكافحة عمليات تبييض الأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات^(٦).

وفي (٢٠) مايس ٢٠٠٢ عقد اجتماع في بيروت بين وفد من (GAFI) يمثل فريق المراجعة للشرق الأوسط منهم مندوبين عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا والبرتغال ومجلس التعاون الخليجي من جهة ومندوبين من مصرف لبنان المركزي وأمانة سر هيئة التحقيق الخاصة (SIC) لديه المسؤولية بمكافحة غسل الأموال، وأسفر عن هذا الاجتماع اتخاذ الجمعية العمومية للأعضاء في مجموعة (GAFI) (قراراً في (٦٧-٦٠) باريس قضى برفع اسم لبنان عن اللائحة السوداء للدول (١٩) غير المتعاونة آنذاك مع المجتمع الدولي في محاربة غسل الأموال على اعتبار أنّ لبنان أنجزت الخطوات المطلوبة من (GAFI) والمتمثلة في تطبيق المعايير الدولية وتنفيذ قانون رقم (٤٤) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أعلاه الأمر الذي جعل لبنان ينتقل إلى وضعية الشريك للمجتمع الدولي في محاربة عمليات غسل الأموال ورفع اسم لبنان من اللائحة السوداء وأصبح في لائحة الدول المتعاونة.

وفي (٢٠) نيسان ٢٠٠١ صدر القانون (٣١٨) مكافحة تبييض الأموال الذي تم تعديله بقانون رقم (٤٤) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ مكافحة تبييض الموال وتمويل الإرهاب، وجاءت المادة (٢) منه : يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه :

- ١- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.
- ٢- تحويل الأموال أو نقلها، أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الأولى على الإفلات من الملاحقة مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.

كما عزز موقف لبنان صدور قانون رقم (٤٤) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي أضاف الكثير من الرقابة والإجراءات الكفيلة بالحد من جريمة غسل الأموال، إذ أنشأت بموجبه هيئة مستقلة في لبنان ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف وتسمى فيما يلي "هيئة التحقيق الخاصة أو "الهيئة"، وتتألف هذه الهيئة من العديد من الأعضاء ويرأسهم حاكم مصرف لبنان، وفي عضويتها رئيس لجنة الرقابة على المصارف والقاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا، وعضو رابع يعين من قبل مجلس الوزراء من المهنيين والقانونيين، ويتبع هذه اللجنة جهاز تنفيذي برئاسة أمين سر، وتتمتع جميع الأعضاء والعاملين معها بالحصانة ضمن نطاق عملهم^(٧). وتستطيع هذه الهيئة بالتحقيق بعمليات غسل الأموال والإشراف على التقيد بكل الإجراءات المنصوص عليها بالقانون، ولها كامل الصلاحيات في رفع السرية المصرفية. كما أشير بالقانون ذاته إلى الأخذ بمبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة من خلال الفقرة السابعة من المادة الخامسة التي تضمنت العديد من الوصايا والإجراءات^(٨).

وكما صدر عن الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة المالية قانون رقم ٢٠٠ بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠ يعلق فيه العمل بأحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣/٩/١٩٥٦، التي تعاقدت مع شركة Marsa & Alvarez للقيام بعملية التدقيق الجنائي لحسابات مصرف لبنان، إذ إن هذه العملية تمثل الركيزة الأساسية لعملية الإصلاح المالي، الذي أجمعت على ضرورتها كل القوى السياسية^(٩).

وقد تضمن القانون تعليق العمل بالسرية المصرفية وجميع المواد التي تشير له، إلا إن التعليق كان محدد من حيث الزمان، إذ علق لمدة سنة واحدة، على أساس كونها مدة كافية لإجراء التحقيق الجنائي، ومع ذلك يبدو للباحثة أنّ هذه المدة كانت غير كافية نظراً لكثرة القضايا العالقة بهذا المجال.

ومن حيث الموضوع كان التعليق يتعلق بالحسابات الداخلة ضمن نطاق المهمة، ويقصد بها عمليات التدقيق المالي أو الجنائي التي تقررها الحكومة على حسابات مصرف لبنان والوزارات والمصالح المستقلة والمجالس والصناديق والمؤسسات العامة، أيّاً كانت طبيعة هذه الحسابات، وغايات هذا التدقيق، ولمصلحة القائمين به حصراً.

كما تم إصدار قانون رقم (٣٠٦) بتاريخ ٣/١١/٢٠٢٢ الذي أجرى تعديلات جوهرية ومهمة على مجموعة من القوانين، إذ تناول بالتعديل المواد (٨/٧/٢/١) من قانون السرية

المصرفية بتاريخ ١٩٥٦ / ٩ / ٣ وذلك في المادة الأولى منه، إضافة إلى تعديل قوانين أخرى ذات الصلة بالموضوع^(١٠).

ولا يفوتنا ان نذكر اللجان والوحدات الإدارية المكلفة بمراقبة العمليات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي فرضها على كل مصرف في لبنان من خلال المادة (١٠) من القرار الأساسي رقم (٧٨١٨) نظام مراقبة العمليات المالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المدرج ضمن تعميم الأساسي للمصرف رقم (٨٣) ، ومن أهمها^(١١):

- إنشاء " لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" تشكل من بين أعضاء مجلس الإدارة لا يقل عدد الأعضاء فيها عن ثلاثة .

- إنشاء وحدة للتحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظمة المرعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتقع ضمن الإدارة المركزية للمصرف.

- تعيين مسؤول يقوم بمراقبة ما يجري من عمليات في كل من فروع المصرف، غير مدير الفرع، ذي رتبة عالية ويتمتع بخبرة وكفاءة مهنية وعلمية.

- إنشاء ضمن "وحدة التحقق" مصلحتين، على الأقل، الأولى تشرف على أعمال المركز الرئيسي وفروع بيروت والثانية تشرف على أعمال سائر الفروع الأخرى في لبنان.

الفرع الثاني: الثاني: تقييد السرية المصرفية في التشريع المصري

صدر قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ في ظل القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك المعدل بالقانون (٩٧) لسنة (١٩٩٢) والسابق الإشارة إليه.

وقد نصت المادة الخامسة من قانون مكافحة غسل الأموال في فقرتها الثالثة على أن "تسرى على جريمة غسل الأموال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك والمضافة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢".

وتقضي تلك الفقرة بأن يكون للنائب أو من يفوضه من المحامين العاميين الأول على الأقل أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوي الشأن، بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات العملاء أو معلومات تتعلق بالحسابات أو ودائعهم أو أماناتهم أو خزائنهم أو المعاملات المتعلقة بها" إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات". وهذه الجرائم كلها جنایات، ويتعلق معظمها بمكافحة الإرهاب، وذلك دون اشتراط توافر "الدلائل الجدية" أو طلب من المحكمة المختصة. وبعبارة أخرى، فإنه لا يلزم

للاطلاع أو للحصول على ما سبق ذكره من بيانات أو معلومات، وجود اتهام أو تحقيق قضائي بالنسبة لهذه الجرائم، بل يكفي أن تكون هناك تحريات بشأنها. وبناء على ما تقدم، وما ورد بالفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون مكافحة غسل الأموال سالفة الذكر، فإنه يجوز رفع السرية المصرفية إذا ما تعلق الأمر بجريمة غسل أموال، ولو لم يكن هناك تحقيق قضائي، بل مجرد اشتباه

وقد تبنت هذه الأحكام المادة (١٤١) من قانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي. إذ أجازت للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين الأول على الأقل، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن، في حالة اقتضاء كشف الحقيقة في جنائية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أو المعاملات المتعلقة بها. ومن خلال ذلك يبدو أنّ القانون الجديد قد أعطى الصلاحيات للنائب العام أو من ينوب عنه من دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك، وإنما تمنح الأمر بذلك عند الشك بوجود جنائية أو جنحة وبوجود أدلة جدية، ومع ذلك تبقى مسألة جدية الدلائل من عدمها منوطة بمحكمة الموضوع، وهو أمر يحتاج إلى توضيح في ظل استثناء يرد على الحرية الشخصية فكان الأجدر أن يحدد المشرع نوع الدليل أو صفته من حيث كونه دليلاً كتابياً أو بشهادة الشهود أو غيرها من الأدلة الأخرى.

من الواضح أنّ جمهورية مصر العربية قد أولت اهتماماً كبيراً بمجال مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ تجلى ذلك واضحاً كما ذكرنا بتنظيم بيئة تشريعية ملائمة وذلك من خلال إصدار قانون مكافحة غسل الأموال، وإصدار قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ وما تبعه من قوانين أخرى في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين. وانطلاقاً من ضرورة وجود أداة رقابية فعالة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد تم تأسيس وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية المنشأة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ وهي وحدة التحريات المالية المصرية كوحدة مستقلة بالبنك المركزي المصري، وتفعيلاً للالتزامات الهيئة بإنشاء وهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها ورقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات والجهات، وبما للهيئة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية، بالعمل على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وعلى تنظيمها وتمييزها، وتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها، وعلى توازن حقوق المتعاملين فيها ومن ذلك حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق، فقد أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية عدداً من القرارات التي تنظم الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال الجهات الخاضعة لإشرافها ورقابتها وأهمها:

- ١- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.
- ٢- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط قيد مسؤولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لدى الهيئة.
- ٣- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

وفي مطلع عام ٢٠٢١ أصدرت الهيئة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات والمؤسسات المالية العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية والذي تم من خلاله دمج كل القرارات السابقة في قرار موحد يشمل كافة الأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إذ يرتبط بتطبيق هذه القوانين والقرارات التزام الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة بما تتضمنه من أحكام وقواعد بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يضمن تنفيذ التزاماتها بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هذا بالإضافة إلى الالتزام بإجراءات العناية الواجبة لعملاء الأنشطة المالية غير المصرفية، إجراءات العناية الواجبة بعملاء منتجات وخدمات الشمول المالي، إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول وإجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة البطاقات المدفوعة مقدماً وكافة ما يتم نشره من خلال الهيئة أو وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^(١٢).

المطلب الثاني : تقييد السرية المصرفية في التشريعين السويسري والعراقي

يمكن تناول تقييد السرية المصرفية في كل من التشريع السويسري والعراقي من خلال الفرعين الاتيين:

الفرع الأول: تقييد السرية المصرفية في النظام السويسري

اضطر النظام السويسري نتيجة للضغوط الخارجية إلى اتخاذ عدد من التدابير التي استهدفت الحد من السرية المصرفية ولعل أهمها إصدار سويسرا عام ١٩٩٠ قانوناً منع غسل الأموال غير المشروعة. وبموجبه يلتزم المصرف وموظفوه بتوخي الحيلة والحذر اللازمين عند فتح حساب عميل ومعرفة اسمه وموطنه.

كما أصدرت لجنة الرقابة على المصارف السويسرية تعميماً يقضي بوقف العمل بالسماح بإخفاء هوية صاحب الحساب، وذلك للحد من استخدام المصارف السويسرية في إخفاء الأموال غير المشروعة. كما قررت السلطات السويسرية عدم السماح باستخدام حساب نموذج (ب) (Form Account) الذي لا يذكر به اسم العميل، وإعطاء مهلة لأصحاب الحسابات السرية التي تستخدم هذا النموذج للكشف عن شخصياتهم أو هوياتهم قبل نهاية سبتمبر عام (١٩٩٢) وإلا اضطرت السلطات السويسرية إلى إقفال حساباتهم، لكن الذي حدث بعد ذلك الاستمرار باستخدام الحسابات الرقمية بشرط أن يكون المودع معروفاً لشخصيتين قياديتين تعملان في المصرف^(١٣).

لقد أكدت سويسرا على أنها تمتثل للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي تقي بجميع المعايير الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات في المسائل الضريبية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد. وتتشارك سويسرا في التبادل الدولي التلقائي للمعلومات حول بيانات الحساب منذ عام ٢٠١٧ ولحد الآن مع أكثر من (١٠٠) دولة، حسبما ذكرته أمانة الدولة للشؤون المالية الدولية التابعة لوزارة المالية في بيان عبر البريد الإلكتروني، كما يجري توسيع وتحديث الجهاز السويسري لمكافحة غسل الأموال. فضلاً عن القانون الاتحادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمرسوم الصادر عن الهيئة السويسرية للإشراف على الأسواق المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي، وعدد من تعميمات (FINMA)^(١٤)، ذات الصلة بالمصارف، ومدونة قواعد السلوك الخاصة بالمصارف السويسرية فيما يتعلق بممارسة العناية الواجبة الصادرة عن جمعية المصرفيين السويسريين. وتنفذ سويسرا أيضاً التوصيات الـ (٤٠) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي نشرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ويجري تقييم امتثالها لهذه التوصيات بانتظام من خلال التقييمات المتبادلة.

وقد أجرت الحكومة السويسرية الكثير من التغييرات على قانون مكافحة غسل الأموال، وتم اعتماد أحدث هذه التغييرات في عام ٢٠٢١، وتشمل أبرز النقاط الرئيسية ما يلي^(١٥):

- اشتراط قيام الشركات بالتحقق من ملكية الجهة المستفيدة لأي شركات تتعامل معها
- يشترط على الشركات الحفاظ على بيانات العملاء محدثة.
- السماح للوسطاء الماليين بإنهاء العلاقات التجارية بعد إخطار السلطات المعنية بنشاط محتمل لغسل الأموال ولكن دون تلقي أخبار عن نتيجة التحقيق لمدة (٤٠) يوماً.
- إلغاء المهلة الزمنية الخاصة لمعالجة تقارير غسل الأموال .
- كما أنّ المصارف في سويسرا تمتلك للوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التدابير والضوابط الآتية:
- العناية الواجبة للعملاء إذ يجب على الشركات جمع بيانات عن عملائها من أجل التحقق من هوياتهم وطبيعة أعمالهم، وعندما يكون العملاء كيانات اعتبارية، يجب على الشركات إنشاء ملكية منفعة نهائية.
- مراقبة المعاملات: يجب على الشركات مراقبة معاملات عملائها بحثاً عن علامات غسل الأموال، مثل أنماط المعاملات غير العادية أو المعاملات ذات الولايات القضائية عالية المخاطر.
- فحص قوائم العقوبات: للكشف عن أهداف العقوبات الأجنبية التي تستخدم النظام المالي السويسري للتهرب من ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على الشركات فحص أسماء عملائها مقابل قوائم العقوبات ذات الصلة، وتحتفظ سويسرا بقائمة عقوبات مستقلة خاصة بها وتفرض أيضاً العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- وسائل الإعلام السلبية قد يتم الكشف عن تورط العملاء في غسل الأموال والجرائم المالية الأخرى في القصص الإخبارية قبل تأكيدها رسمياً. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، يجب على الشركات في سويسرا أن تفحص بانتظام القصص الإعلامية السلبية التي تتطوي على عملائها، بما في ذلك الشاشة والطباعة والمصادر عبر الإنترنت في نطاق بحثها.

الفرع الثاني: تقييد السرية المصرفية في التشريع العراقي

قبل عام ٢٠٠٣ لم تكن جرائم غسل الأموال منتشرة وكبيرة مثلما هي اليوم، ومع ذلك فقد تضمن القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٧ وهو يجسد في وقته احدث التشريعات في القانون العراقي الذي يتناول الأموال غير المشروعة في الفقرة (أولاً) منه وتتص (تصادر الأموال الفذرة بما فيها النقود والأموال غير المنقولة التي آلت ملكيتها إلى الأشخاص بصورة غير شرعية وقام بنقل هذه الملكية إلى الغير بقصد التهرب من حكم القانون) كما انظم العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٨ (اتفاقية فيينا) لمكافحة (الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفق القانون ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦، والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٣٥٤٦) ١٢/٢/١٩٩٦، وبعد ذلك جاءت خطوات أخرى للحد من هذه الظاهرة من خلال صدور قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ في عهد سلطة الائتلاف المؤقتة والذي يجرم غسل الأموال (١٦).

ومن ثم تأسيس مكتب مكافحة غسل الأموال في أبريل/نيسان ٢٠٠٧، ضمن هيكل البنك المركزي العراقي بمسمى (مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال)، وتم إعادة تشكيله عام ٢٠١٥ بعد صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ (١٧) وباستقلالية كاملة، إذ نصت الفقرة (أولاً) من المادة (٨) من القانون المذكور أعلاه على أن (يؤسس في البنك المركزي العراقي مكتب يسمى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري). والذي تتلخص مهامه في جمع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية وتحليلها، وخلق قنوات من التعاون والتفاعل مع الجهات المحلية والدولية ذات العلاقة لمكافحةها.

وكذلك تولى القانون النص على تأسيس مجلس يسمى (مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، ويتكون من العديد من الأعضاء من الوزارات برئاسة محافظ البنك المركزي العراقي (١٨)، وأنيطت به الكثير من المهام المهمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (١٩).

وكان للقانون المذكور دوراً مهماً في الحد من مبدأ السرية المصرفية من خلال المادة (٥٢) منه التي عدت السرية المصرفية أحكاماً لا تحول دون تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢٠).

ويعد العراق عضواً فعالاً في منظمة العمل المالي (FATF) لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا منذ العام ٢٠٠٤، وقد أبدت المصارف العراقية التزامها بالتوصيات الأربعين التي

أوصت بها المنظمة أما من خلال تعليمات خاصة تصدرها المصارف^(٢١) أو ضوابط يعلنها البنك المركزي العراقي على شكل تعليمات لكل المصارف العاملة في العراق، ومن أحدثها الضوابط الخاصة بتنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط وشراء العملات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، التي ألزمت الشركات بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^(٢٢).

كما حددت المواصفات الخاصة بموظفي الوحدة، ووفرت لهم الضمانة القانونية بعدم قبول استبدال مدير الوحدة إلا بعد مرور سنة من التعيين^(٢٣)، فضلاً عن إلزام الشركات ووحداتها الخاصة بالضوابط المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ أو الضوابط الصادرة من البنك المركزي العراقي^(٢٤).

ومن بين الخطوات الإيجابية في هذا الخصوص انضمام العراق مؤخراً إلى عضوية مجموعة "إغمونت" (Egmont)^(٢٥) لوحدات التحريات المالية، لتعزيز جهود مكافحة الفساد وغسيل الأموال. وتضم المجموعة ١٦٧ دولة، وتعمل على تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بالسجلات الإجرامية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الدولي، من خلال تزويد المكتب بشبكة اتصالات آمنة مع دول العالم، بما يسهم بمتابعة حركة الأموال دولياً وتعزيز إجراءات التحقيقات المالية، وصولاً لعمليات استرداد الأموال والأصول^(٢٦).

كما أنّ أحدث الإجراءات التشريعية التي اتخذها المشرع العراقي هو إصدار بيان عن طريق مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذي الرقم (١) لسنة ٢٠٢٣ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٤٧١١) في ١٣-٠٣-٢٠٢٣. وقد تضمن البيان اتخاذ تدابير العناية الواجبة^(٢٧) عند إجراء أي عملية عارضة تكون قيمتها أكثر من (١٠٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة العراقية أو العملات الأجنبية، سواء أكانت العملية واحدة أم عدة عمليات تبدو كأنها مترابطة، وعند الاشتباه بوجود فعل يدخل ضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والشك في صحة البيانات التعريفية أو دقتها أو كفايتها التي حصل عليها مسبقاً عن هوية العميل، وعند إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات الكترونية مهما بلغت القيمة^(٢٨).

لقد اتخذ المشرع العراقي هذا الإجراء نتيجة التدهور الكبير الذي لحق العملة العراقية مقابل العملة الأجنبية، نتيجة تهريب الأموال وبصورة كبيرة جداً إلى خارج البلاد، والعمليات المشبوهة التي قامت بها مصارف كثيرة في العراق.

ويبدو أنّ البيان قد وسع من نطاق تطبيقه قياساً بالبيان رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ السابق^(٢٩)، إذ أخذ بالمعيار القيمي والموضوعي، في حين أنّ البيان السابق أخذ فقط بالمعيار القيمي من خلال تحديد مبلغ العملية (١٠٠٠٠) دولار. ويقصد بالموضوعي هو كل عملية مصرفية

عارضة يشتهب فيها ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تهريبها مهما كانت القيمة. ويبدو ان البيان الجديد أراد ان يقلل من حالات المراقبة، اذ أصبحت مقصورة بالحالات المشتبه بها وجود جريمة تهريب أو غسيل وهو امر مقبول في سياق العمل المصرفي الذي يجب لن يتمتع بالسرعة والالتزام .

المبحث الثاني: تقييد السرية المصرفية لمصلحة السلطات العامة في الدول

إلى جانب الاستثناءات التي منحها المشرع إلى السلطات القضائية، هناك أيضاً استثناءات أخرى منحت للسلطات العمومية المتمثلة في الدولة، إذ يرى المشرع أنّ هناك مصالح أحق بالحماية من مصلحة العميل الشخصية في المحافظة على أسرارها، وعليه فقد أقر المشرع بعض الاستثناءات على نظام السرية المصرفية، فالمصرف يتحلل من التزامه بالسرية في مواجهة السلطات المختصة سواء كانت مالية أو بناء على قرار صادر من الادعاء العام أو من الجهات المختصة بمكافحة جرائم الإرهاب. وسنحاول الإحاطة بهذا الموضوع من خلال الفقرات الآتية:

المطلب الأول: رفع السرية المصرفية لمصلحة الهيئات المالية

إنّ الأمور الضريبية تمثل أحد الأسباب التي تدفع المصارف للإفشاء عن مدخرات العملاء لديها وذلك تمهيداً لفرض الضرائب عليهم، فحق اطلاع السلطات الضريبية هو حق ممنوح بموجب القانون لغرض التحقق من تطبيق أحكام التشريعات الخاصة بالضرائب، فالهدف منها هو تمكين هذه السلطات من التعرف على وعاء الضريبة وما تشتمله من عناصر بغية تحقيق عدالتها ومدى مطابقتها للواقع والمستندات^(٣٠).

وأنّ موقف التشريعات المقارنة بخصوص السماح برفع السرية المصرفية وممارسة حق الاطلاع الضريبي^(٣١) من قبل السلطات المختصة قد تباين، فنجد أنّ كل من القانون والمصري والسويسري قد منعا المصارف من إفشاء السرية المصرفية وكل ما يخص العميل من معلومات وبيانات للسلطات الضريبية وذلك تأكيداً للالتزام المصارف بمبدأ السرية المصرفية^(٣٢)، أما المشرع اللبناني فقد خطا خطوة رائدة في هذا المجال عندما توسع في نص المادة الثانية في إدراج الاستثناءات المقررة بالنسبة للسرية المصرفية، إذ ذكر في نهاية المادة " أو وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون" ، وبالرجوع إلى المادة السابعة المذكورة في القانون الجديد نجدها أعطت في الفقرة (د) منها الإدارة الضريبية الحق بالاستعلام عن البيانات الخاصة بزيائن المصرف من دون التمسك بالالتزام بالسرية المصرفية، إذا كان الغرض من طلب البيانات هو مكافحة التهرب الضريبي والالتزام الضريبي والتدقيق

استناداً إلى أحكام قانون الإجراءات الضريبية رقم (٤٤) تاريخ ١١/ تشرين الثاني / ٢٠٠٨ وتعديلاته.

أما المشرع العراقي فقد سكت عن تنظيم هذا الأمر مما يقتضي في هذه الحالة الرجوع إلى القوانين الخاصة بفرض الضريبة. وعند الرجوع لها لم نجد ما يشير إلى معالجة هذا الأمر من المشرع العراقي إلا إننا وجدنا نصاً في المادة (٥٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، وفيها منح المشرع مكافأة نقدية لكل شخص قدم إلى السلطة المالية معلومات حقيقية شفوية أو خطية تخص شخصاً ما قام بأعمال من شأنها التأثير على تقدير الضريبة بإخفاء أمواله أو الإدلاء بمعلومات كاذبة عنها (٣٣).

كما أشارت المادة (٥٣) من نفس القانون أعلاه على إن جميع المعلومات والبيانات والتقارير التي يحصل عليها القائمون بتنفيذ أحكام قانون الضريبة، تعدُّ أسراراً يمنع إفشاؤها من قبل الموظفين، وفي نفس الوقت منح القانون السلطة التقديرية للسلطة المالية بالكشف عن البيانات التي يكون الإعلان عنها مباحاً، أو أن تكون المعلومات بالقدر اللازم لتعقب أي جرم يتعلق بالضريبة .

ويبدو من خلال النص أنّ المشرع العراقي كان موفقاً في اعتبار المعلومات التي يحصل عليها الموظفين بمثابة أسراراً يحظر الكشف عنها، ولكنه لم يبلغ جادة الصواب حينما منح السلطة المالية الحق بتقديم ما تراه مناسباً من معلومات .

لذا نوصي المشرع العراقي الأخذ بما سار عليه المشرع اللبناني من نهج مدروس وإيجابي عند تعديله لقانون السرية المصرفية بما ينسجم مع السياسة الضريبية في الحد من حالات التهرب الضريبي ومنع التلاعب بالحسابات، من خلال تعديل المادة (٥٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل لتصبح كالآتي: (تعتبر جميع الأوراق والبيانات والتقارير وقوائم التقدير ونسخها والمعلومات المتعلقة بدخل المكلفين أسراراً محظور إفشاؤها على من ينفذ أحكام هذا القانون من الموظفين وغيرهم ، وعلى السلطة المالية من دون التذرع بسر المهنة أو سرية المصارف أن تعطي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي كافة البيانات والمعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام القانون أو من أجل تعقيب أي جرم يتعلق بالضريبة عدا ما يتعلق بمفردات دخل المكلف).

المطلب الثاني : الاستثناءات الممنوحة للحد من جرائم الإرهاب وغسيل الأموال

إنّ في بعض الدول التي تطبق نظام السرية المصرفية قد تنبّه المشرع فيها إلى الآثار السلبية التي من الممكن أن تترتب على هذا النظام، ومن بينها جرائم الإرهاب وغسيل الأموال إذ

إن التطبيق المطلق لنظام السرية من شأنه أن يساعد على انتشار هذا النوع من الجرائم الخطرة، لذا نجد أنّ أغلب التشريعات التي تأخذ بنظام السرية المصرفية قد وضعت بعض الاستثناءات التي من شأنها أن تحد من جرائم تمويل الإرهاب وجرائم غسل الأموال وذلك تقادياً للآثار السلبية التي تترتب على الأخذ بهذا النظام ومن ثم تحقيق المصلحة العامة في الدولة.

وفي هذا المضمار جاء التعديل الأخير لقانون السرية المصرفية رقم (٣٠٦) بتاريخ ٣ / تشرين الثاني لسنة ٢٠٢٢ ليتماشى مع النهج الجديد للمشرع في محاربة جريمة غسل الأموال من خلال النص بصورة مباشرة في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السابعة المعدلة على عدم السماح للمصارف بالتذرع بسر المهنة أو السرية المصرفية أمام القضاء المختص بالجرائم المحددة في المادة الأولى من القانون رقم (٤٤) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ وتعديلاته (قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) أو أية هيئة تحقيق خاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

المطلب الثالث: الاستثناءات الممنوحة للحكومة في إطار التزاماتها الدولية

تواجه المصارف الوطنية الكثير من القواعد والنصوص والتعليمات التي تقيد العمل المصرفي، وتشكل وسائل رقابة حكومية على أعمال المصارف، إلا إن الأمر لن يتوقف عند هذا الحد وإنما قد يتطلب العمل المصرفي وديمومته الخضوع إلى تعليمات أو توصيات أو قيود تفرضها الدول أو المنظمات أو الاتفاقيات .

وأكثر ما يثير الاهتمام هو قانون الامتثال الضريبي الذي سنته الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة عمليات التهرب الضريبي، لذا سنحاول دراسة هذا القانون وذلك لأن الولايات المتحدة الأمريكية تعدّ من اكبر الدول المؤثرة عالمياً في هذا الخصوص .

سنت الولايات المتحدة الأمريكية تشريعاً جديداً لمواجهة التهرب الضريبي هو "FATCA"^(٣٤) ، لغرض تحقيق الشفافية والإفصاح لمصلحة الضرائب الأمريكية عن الأصول المالية والاستثمارية والمدخولات التي تزيد عن حد معين (٢٠٠٠٠-٥٠٠٠٠٠) دولار للأفراد و (٢٥٠٠٠٠) دولار للشركات الأمريكية، وقد بدأ سريان هذا القانون في نهاية عام ٢٠١٢.

ورغم أنّ هذا القانون يتعلق بالأشخاص الأمريكيين غير المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه لا يخاطبهم بشكل مباشر ولا يربط عليهم أية التزامات مالية أو ضريبية جديدة، فهو موجه إلى المؤسسات المالية الأجنبية (غير الأمريكية) طالباً منها اتباع الإجراءات التي نص عليها للتعرف على حسابات الأشخاص الأمريكيين سواء كانوا أشخاصاً أم شركات^(٣٥).

ومن ثم تزويد مصلحة الضرائب الأمريكية بمعلومات معينة أو محددة تخص الحسابات التي تتحقق فيها شروطاً خاصة . وفي حال امتثلت المؤسسة المالية الأجنبية لمتطلبات (الفاتكا) فإن نطاق القانون يتوقف عند هذا الحد. أما ما يترتب على حصول مصلحة الضرائب الأمريكية على هذه المعلومات من تبعات فهي مسألة مستقلة وخارجة عن نطاق (الفاتكا) لكونها علاقة مباشرة بين مصلحة الضرائب ذاتها والشخص المعني (الأمريكي) والتي تخضع للقوانين الضريبية الأمريكية، وبموجب هذا القانون تدخل الحكومة الأمريكية مباشرة في شراكة مع الحكومات الأجنبية في أرجاء العالم لتطبيق القانون وفق نطاق السلطة القضائية لكل بلد معين.

ومن بين الاتفاقيات التي تبرمها الحكومة الأمريكية مع حكومات الدول ما يعرف باتفاقيات^(٣٦)

Model 1: (IGA1) Agreement Intergovernmental -١

Model 2: (IGA2) Agreement Intergovernmental -٢

١- النموذج الأول: يتطلب من المؤسسات المالية الأجنبية في الدول التابعة للنموذج الأول من الاتفاقية بالنص في تشريعاتها المحلية على تقديم التقارير لمصلحة الضرائب في تلك الدولة، وستقوم مصلحة الضرائب المحلية بدورها بتقديم هذه المعلومات إلى مصلحة الضرائب الأمريكية.

٢- النموذج الثاني: يتطلب من المؤسسات المالية الأجنبية في الدول التابعة للنموذج الثاني تقديم التقارير بشكل مباشر لمصلحة الضرائب بعد توقيع الاتفاقيات مع مصلحة الضرائب الأمريكية.

وبموجب أحكام قانون الامتثال الضريبي الأمريكي فإن الجهات الأجنبية التي تلزم بتطبيق أحكامه وتزويد مصلحة الضرائب الأمريكية بجميع البيانات اللازمة عن الأصول المالية والاستثمارية لكل من يحمل الإقامة في الولايات المتحدة أو جنسيتها ويقوم في الخارج هي:

١- المؤسسات المالية الأجنبية، تتكون من أي كيان غير أمريكي يقوم بأي مما يأتي:

- تلقى ودائع من خلال أعماله العادية.

- الاحتفاظ بأصول مالية لحساب الغير. أي القيام بأنشطة أمناء الحفظ، السمسرة في

الأوراق المالية، شركات التأمين.

- أن تكون تعمل بالأساس بالاستثمار أو إعادة الاستثمار أو المتاجرة في الأوراق المالية

والسلع أو أي أنشطة ذات صلة مثل (صناديق الاستثمار وصناديق التحوط وصناديق الأسهم

الخاصة).

٢- المنشآت الأجنبية غير المالية

وتتكون من أي كيان أجنبي لا يندرج ضمن المؤسسات المالية الأجنبية، كما أنه ليس أحد

المنشآت المستثناة التالي ذكرها على سبيل الحصر:

- أي منشأة تخضع للتداول العام والشركات التابعة لها (والتي تحتفظ فيها المؤسسة الأم بأكثر من (٥٠) % سواء من حقوق التصويت أو من القيمة).
- أي كيان يتم تنظيم أعماله من خلال قوانين الحياة الأمريكية شريطة أن يكون هذا الكيان مملوكاً بالكامل لشخص مقيم.
- أي كيان أو وكالة مملوكة بالكامل لحكومة أجنبية.
- أي منظمة دولية أو أي وكالة أو أي جهاز تابع ومملوك بالكامل لها.
- أي بنك مركزي أجنبي (ما لم يتعامل كوسيط للعملاء).
- أي فئة أخرى من الأشخاص يتم تصنيفها على أنها منخفضة المخاطر بالنسبة للتهرب الضريبي.

وعلى ذلك لا تملك المؤسسات المالية سوى الالتزام بهذا القانون وتطبيق أحكامه، لأن العمل بخلاف ذلك سيؤدي إلى منع المؤسسات المالية من تسوية أية معاملات مالية تتم بالدولار الأمريكي حول العالم، وهو ما يعني بكل بساطة شلل هذه المؤسسات على النطاق الدولي، فضلاً عن ذلك فإن أية تحويلات مالية تتم لصالح هذه المؤسسات ستعرض لخصم (٣٠%) من قيمتها داخل الولايات المتحدة، فضلاً عن إمكانية إيقاف التعامل مع المصرف المعني من قبل النظام المصرفي الأمريكي والمصارف الدائرة في فلكه، بل إن الخطر الذي يهدد هذه المؤسسات لن يتوقف عند العقوبة المالية التي ستواجهها ووقف التعامل معها إذ إنه يكون مدعاةً للتأثير على درجات التقييم الائتماني لها من خلال الضغوط التي ستمارسها السلطات الأمريكية بحقها^(٣٧).

صفوة القول فإن قانون فاتيكا الأمريكي قد أحدث إرباكاً لجميع المؤسسات المالية والمصرفية في العالم، إذ إن هناك التزاماً يقع على عاتق المصارف الوطنية بالكشف عن المعلومات المالية الخاصة بالعملاء من الجنسية الأمريكية لصالح مصلحة الضرائب الأمريكية. وهو ما يشكل خرقاً واضحاً في ما يتعلق بالالتزام بالسرية المصرفية. خاصة وأنّ المصرف سيواجه مشكلة في إيجاد التوازن بين مصلحة العميل في الاحتفاظ بمعلوماته الشخصية وبين مصلحة المصرف الذي سوف يتعرض لتدابير صارمة يمكن أن تتخذها الولايات المتحدة بوجه من يخالف قانونها.

وعلى ذلك قد تخضع المؤسسات المالية والمصرفية لفاتيكا، أو تتعرض للعقوبات المالية بموجب القانون، ومنع المصارف الأمريكية من التعامل معها، وإن استجابة المصارف العربية لتطبيق القانون الأمريكي، الخاص بالالتزام بالضرائب الأمريكية على حسابات الأميركيين، أمر

لا يمكن تفاديه، حتى ولو كان البعض يحاول تفادي هذا القانون عن طريق عدم التعامل بالعملة الأميركية، إذ إن هذا الإجراء لن يجدي نفعاً لأن هذا القانون سيطبق على مستوى مختلف العملات في المؤسسات المالية المعنية في كافة دول العالم، إذ يتضمن القانون قواعداً كثيرة ومواعيد تطبيق تدريجية يقتضي الإحاطة بكل تفاصيلها تجنباً للعقوبات، وسوف يكون الأشخاص والمؤسسات بين خيارين أما الخضوع للغاتيكاً أو التخلي عن الجنسية الأميركية، ووفقاً للمبادئ الصادرة عن لجنة بازل، ينبغي على جميع المصارف أن يكون لديها سياسات كافية، وقواعد احترازية صارمة حول العملاء لتعزيز المعايير الأخلاقية والمهنية في القطاع المصرفي ومنع أي مصرف من أن يُستخدم في أي أنشطة مشبوهة (٣٨).

أما في لبنان فهناك من يرى وجوب الالتزام بتطبيق فاتكا، تلافياً لمخاطر السمعة السيئة التي قد تتعرض لها المصارف والمؤسسات المالية، وتولد عن ذلك قناعة لدى مصلحة المصارف اللبنانية، بضرورة التقيد بالقانون، سيما وأن مصرف لبنان حريص على تطبيق هذا القانون، كون لبنان جزءاً من المنظومة المالية العالمية والمجتمع الدولي، والمصرف المركزي يلتزم بأن تتقيد المصارف اللبنانية بتطبيق المعايير الدولية، بما فيها قانون فاتكا، ولا يجوز أن تشكل السرية المصرفية مانعاً للتعاون الدولي مطلقاً. فالقانون رقم (٤٤) بتاريخ ١١/٢٤/٢٠١٥- المعني بمكافحة تبييض الأموال كرس هذا المبدأ في طيات نصوصه، وفق آلية تسمح للمصارف بالتعاون، دون المس بالسرية المصرفية. كما أن تطبيق (فاتكا) يطلب الحصول على إذن من العميل برفع السرية عن حساباته تجاه السلطات الضريبية الأميركية تحديداً (٣٩).

يبدو لنا أنّ الخضوع لهذا القانون لا مفر منه، خاصة أنّ القانون يقتصر تطبيقه على المواطنين الأميركيين، وأنّ الولايات المتحدة الأميركية لها دور كبير في المنظومة المالية العالمية، وأنّ التعامل بالدولار الأميركي أمر لا تستطيع المصارف الاستغناء عنه، ولأجل تطبيق القانون ميدانياً في المصارف يحتاج الأمر إلى تدخل تشريعي في القوانين الوطنية لتلافي حصول التعارض بين القانون الأميركي والوطني.

الخاتمة

لقد توصلنا إلى جملة من المقترحات والنتائج ، وسنحاول ذكرها في فقرتين مستقلتين:

أولاً: النتائج

١- إن عدم السماح باستخدام السرية المصرفية غطاءً للعمليات والصفقات المشبوهة، أو لتيسير عمليات نقل وتحويل وإخفاء المصدر الجرمي للأموال والبضائع من مصادر غير مشروعة، يغلق الباب أمام غاسلي الأموال من استغلال النظم المصرفية في تسهيل ارتكابهم لجرائم غسل الأموال .

٢- إن تطبيق الالتزام بالسرية المصرفية بشكل مطلق يثير الكثير من المشاكل والشبهات فيما يتعلق بمشروعية الأموال التي يتم إيداعها في تلك المصارف، سيما وان الغاية الأساسية للسرية المصرفية هو الحفاظ على المصالح المشروعة للعملاء وعدم الكشف عن البيانات الخاصة .

٣- لقد عزز موقف لبنان صدور قانون رقم (٤٤) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ مكافحة تبييض الموال وتمويل الإرهاب الذي أضاف الكثير من الرقابة والإجراءات الكفيلة بالحد من جريمة غسل الأموال . تضمن القانون تعليق العمل بالسرية المصرفية وجميع المواد التي تشير له، إلا إن التعليق كان محدد من حيث الزمان، إذ علق لمدة سنة واحدة، على أساس كونها مدة كافية لإجراء التحقيق الجنائي، ومع ذلك يبدو للباحثة أنّ هذه المدة كانت غير كافية نظراً لكثرة القضايا العالقة بهذا المجال.

٤- تم إصدار قانون رقم (٣٠٦) تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ الذي اجري تعديلات جوهرية ومهمة على مجموعة من القوانين ، إذ تناول بالتعديل المواد(٨/٧/٢/١) من قانون السرية المصرفية بتاريخ ١٩٥٦ /٩/٣ وذلك في المادة الأولى منه، إضافة إلى تعديل قوانين أخرى ذات الصلة بالموضوع .

٥- يعد العراق عضواً فعالاً في منظمة العمل المالي(FATF) لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا منذ العام ٢٠٠٤، وقد أبدت المصارف العراقية التزامها بالتوصيات الأربعين التي أوصت بها المنظمة أما من خلال تعليمان خاصة تصدر عن المصارف أو ضوابط يعلنها البنك المركزي العراقي على شكل تعليمات لكل المصارف العاملة في العراق، ومن أحدثها الضوابط

الخاصة بتنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط وشراء العملات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، التي ألزمت الشركات بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٦- إن أحدث الإجراءات التشريعية التي اتخذها المشرع العراقي هو إصدار بيان عن طريق مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذي الرقم (١) لسنة ٢٠٢٣ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٤٧١١) في ١٣-٠٣-٢٠٢٣. وقد تضمن البيان اتخاذ تدابير العناية الواجبة^(٤٠) عند إجراء أي عملية عارضة تكون قيمتها أكثر من (١٠٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة العراقية أو العملات الأجنبية .

٧- لقد أحدث قانون فاتيكا الأمريكي إرباكاً لجميع المؤسسات المالية والمصرفية في العالم، إذ وضع التزاماً على عاتق المصارف الوطنية بالكشف عن المعلومات المالية الخاصة بالعملاء من الجنسية الأمريكية لصالح مصلحة الضرائب الأمريكية. وهو ما يشكل خرقاً واضحاً في ما يتعلق بالالتزام بالسرية المصرفية.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع اللبناني عندما يقدم بخطوة رائدة في مجال التهرب الضريبي عندما توسع في نص المادة الثانية في إدراج الاستثناءات المقررة بالنسبة للسرية المصرفية، إذ ذكر في نهاية المادة " أو وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون" ، وبالرجوع إلى المادة السابعة المذكورة في القانون الجديد نجدها أعطت في الفقرة (د) منها الإدارة الضريبية الحق بالاستعلام عن البيانات الخاصة بزبائن المصرف من دون التمسك بالالتزام بالسرية المصرفية.

٢- هناك حاجة ملحة لتدخل تشريعي في القوانين الوطنية لتلافي حصول التعارض بين القانون الأميركي والوطني. سيما وأنّ الخضوع لقانون فاتيكا الأمريكي لا مفر منه، خاصة أنّ القانون يقتصر تطبيقه على المواطنين الأمريكيين، وأنّ الولايات المتحدة الأميركية لها دور كبير في المنظومة المالية العالمية، وأنّ التعامل بالدولار الأميركي أمر لا تستطيع المصارف الاستغناء عنه، ولأجل تطبيق القانون ميدانياً في المصارف .

الهوامش

- (١) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٢٢-٤٢٦.
- (٢) ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية-آثارها و جوانبها التشريعية : دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية و العربية، مج ٣١، ع ٩٥، مجلة تنمية الرافدين، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، الموصل، أيلول- ٢٠٠٩، ص ٢٧
- (٣) ينظر المادة (٢) من التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات.
- (٤) هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٣١؛ احمد سفر، مكافحة غسل الأموال في الدول العربية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣، ص ٢١٦ .
- اوف شور هي شركات تؤسس في لبنان وتقدم خدمات وأنشطة مالية ووساطة يجري تنفيذها خارج لبنان، وقد صدر قانون رقم (٢٥٣) لسنة (٢٠٠٠) الخاص بشركات الاوف شور الغي بموجبه تأسيس مثل هكذا شركات.
- (٥) حينذاك قامت وزارة الخارجية الأمريكية بإصدار إرشاد رقم (١٨) الموجه للمصارف والمؤسسات الأمريكية، والذي قيد التعامل مع لبنان .
- ينظر: سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال سرية الحسابات المصرفية، مجلة الحقوقي للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١١٣١.
- (٦) رولا أبو شقرا، مقالة بعنوان اتفاقية مصرفية بلبنان لمكافحة عمليات تبييض الأموال، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/videos/2017/8/6>
- تاريخ الزيارة في الساعة ١٧:٠٠ من ١٦/٥/٢٠٢٣
- (٧) ينظر المادة (٦) من قانون رقم (٤٤) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ مكافحة تبييض الموال وتمويل الإرهاب.
- (٨) ينظر الفقرة (٧) المادة (٥) من قانون مكافحة تبييض الموال وتمويل الإرهاب السابق ذكره.
- (٩) بنظر الأسباب الموجبة لصدور قانون رقم (٢٠٠) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠.
- (١٠) تم إضافة بعض الفقرات إلى المادة (١٥٠) من قانون النقد والتسليف؛ وفي المادة الثالثة تم تعديل المادة (٢٣) من قانون رقم (٤٤) بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٨؛ وفي المادة الرابعة تم تعديل المادة (١٠٣) من المرسوم الاشتراعي رقم (١٤٤) تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل)
- (١١) آلية إنشاء وإجراءات ومهام هذه اللجان أو الهيئات تم النص عليها في المادة (١٠-١١) من القرار الأساسي رقم (٧٨١٨) نظام مراقبة العمليات المالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المدرج ضمن تعميم الأساسي للمصرف رقم (٨٣) .
- (١٢) تقرير الرقابة العامة للهيئة المالية: متاح على الموقع الإلكتروني: <https://fra.gov.eg>
- تاريخ الزيارة في ١٨:٠٠ من ٢/٥/٢٠٢٣.
- (١٣) للمزيد ينظر: حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم (الفساد أصل العلة)، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٣٥.

(١٤) وهي مختصر ل (Swiss Financial Market Supervisory Authority) وهي جهة تنظيمية وظيفتها التأكد من أن جميع مقدمي الخدمات المالية يمثلون للقواعد والنظم، وهي تعني بحماية العملاء وحملة وثائق التامين والبورصات والمشاركين الآخرين في السوق، كما أنها جهة تتخذ أي إجراء مناسب عند مخالفة القواعد المصرفية. كما أنها تتلقى الشكاوي وأي انتهاك للقانون أو الكشف عن سلوك غير لائق من جانب الشركات، أو تلاعب في البورصة.

تم المراجعة من الموقع الرسمي لهيئة الرقابة على السوق المالية السويسرية

متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www-finma-ch.translate.google.com/en/finma-public>

تاريخ الزيارة الساعة ٤:٠٠ في ٣٠/٤/٢٠٢٣.

(١٥) المركز الأوروبي لدراسات ومكافحة الإرهاب والاستخبارات، مكافحة الإرهاب في سويسرا وغسيل الأموال، دراسة متاحة على الموقع الرسمي للمركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب: <https://www.europarabct.com>

تاريخ الزيارة الساعة ٥:٠٠ في ٣٠/٤/٢٠٢٣.

(١٦) نشر في جريدة الوقائع العراقية / العدد (٣٩٨٤) حزيران (٢٠٠٤) .

(١٧) نشر في جريدة الوقائع العراقية / العدد (٤٣٨٧) في ١٦/١١/٢٠١٥ .

(١٨) ينظر الفقرة أولاً من المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(١٩) ينظر المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢٠) ينظر نص المادة (٥٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

(٢١) على سبيل المثال: الاعمام عدد ٣٤٤/٥/٩ الصادر في ٧/٨/٢٠١٧ من دائرة مراقبة الصيرفة إلى شركات التوسط ببيع العملات الأجنبية المحدودة تحت عنوان الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٢٢) ينظر الفقرة (٨) المادة (٤) من الضوابط المذكورة .

(٢٣) ينظر الفقرة (٦) من رابعاً من المادة (٩) من الضوابط المذكورة

(٢٤) ينظر الفقرة (١١) من رابعاً من المادة (١٢) من الضوابط المذكورة

(٢٥) هي شبكة عالمية تعمل لأجل تعزيز التواصل والتفاعل بين وحدات التحريات المالية، وقد أطلق عليها اسم مجموعة إيجمونت تبعاً لمكان انعقاد الاجتماع الأول في بروكسل في يونيو ١٩٩٥. والهدف من المجموعة هو توفير منتدى لوحدات التحريات المالية في جميع أنحاء العالم لتقديم الدعم لحكومات كل منها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكل الجرائم المالية الأخرى. ويتضمن هذا الدعم توسيع نطاق التعاون الدولي وتنظيمه في تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية، وزيادة فعالية وحدات المعلومات المالية عن طريق توفير التدريب وتبادل الموظفين لتطوير الخبرات والقدرات لدى الموظفين، وتعزيز التواصل الآمن بين الوحدات من خلال تطبيق التكنولوجيا عبر شبكة إيجمونت الآمنة، بالإضافة إلى تعزيز إنشاء وحدات معلومات مالية في الدول التي ليس لديها برنامج وطني لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب.

الموقع الخاص بالمجموعة : <https://www.egmontgroup.org>

(٢٦) وجاءت تحركات العراق الأخيرة بعدما وصلت عملته المحلية إلى حافة الانهيار بوصولها إلى أدنى مستوى قياسي لها أمام الدولار منذ (١٨) عاماً، وتراجعها إلى نحو (١٧٠٠) دينار مقابل الدولار الواحد في مبادلات السوق غير الرسمية مطلع الشهر الثاني من سنة (٢٠٢٢) ، بسبب العقوبات الأميركية المفروضة عليها، مما دفع رئيس الحكومة لاتخاذ قرار عاجل برفع قيمة الدينار إلى (١٣٠٠) مقابل الدولار واعتماده في الموازنة المالية للعام الجاري (٢٠٢٣) .

صلاح حسن بابان، مقالة بعنوان الحكومة العراقية في مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.. لمن ستكون الغلبة؟ متاح على الموقع <https://www.aljazeera.net/ebusiness/2023/2/16>

تاريخ الزيارة الساعة ١٤:٠٠ من ٢٠٢٣/٥/١٧ .

(٢٧) العناية الواجبة تجاه العملاء تعني التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعته والمستفيد الحقيقي أن وجد والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تكون في اطار علاقة مستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة والتعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية ما بين المؤسسة المالية والعميل .

ينظر تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم ١ لسنة (٢٠١٧) المعدلة المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٣٩) في ٢٠-٠٣-٢٠١٧ .

(٢٨) ينظر نص بيان عن مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذي الرقم (١) لسنة (٢٠٢٣) والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٤٧١١) .

(٢٩) المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤٦٧٧) الصادر في ٣٠-٠٥-٢٠٢٢ ، والذي تم إلغاؤه بالبيان الجديد .

(٣٠) احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ ، ص ٤٩٠ .

(٣١) ولقد عرف حق الاطلاع الضريبي بأنه "إجراء رقابي تمارسه السلطة الضريبية للتأكد من صحة الإقرار الضريبي المقدم من قبل المكلف"، عبد الباسط علي جاسم، حق الاطلاع الضريبي لموظفي الإدارة الضريبية في التشريع الضريبي العراقي، مجلة الرافدين، المجلد ١١، العدد ٤١، ٢٠٠٩، ص ٢٠٦ .

(٣٢) ينظر المادة الثانية من قانون السرية المصرفية اللبناني لسنة (١٩٥٤)، والمادة (٩٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٣)، والمادة (٤٧) من قانون المصارف وصناديق الادخار السويسري لسنة (١٩٣٤) المعدل .

(٣٣) ينظر نص المادة (٥٤) من قانون الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل

(34) Foreign Account Tax Compliance Act

(35) Specified US Person. A specified US person includes: a US citizen and resident, a privately owned domestic corporation (but does not include a publicly traded company and = = its more than 50 percent controlled affiliates), a domestic partnership, and a domestic trust, and excludes certain other US entities.

- **US Owned Foreign Entity. A foreign entity which has one or more Substantial US Owners. A Substantial US Owner means, with respect to a corporation, any specified US person that owns, directly or indirectly, more than 10% of the stock of such corporation by vote or value. Comparable rules are provided for ownership in partnerships and trusts. For Foreign Investment Vehicles, the 10% ownership rule does not apply, which means an investment by a US person below 10% is reportable . see the website: <http://files.dlapiper.com/files/Uploads/Documents/FATCA-Alert.pdf>**

allowed in 25/7/2023

(٣٦) طلعت زكي حافظ، مقالة بعنوان قانون الفاتكا وتصحيح المفاهيم الخاطئة، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، بتاريخ (١٤) أغسطس (٢٠١٤)، العدد 7612، متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.aleqt.com/2014/08/14/article_876519.html

تاريخ الزيارة الساعة (٢٤:٠٠) في ٢٧/٧/٢٠٢٣.

(٣٧) تركي مصلح مصالحة، تأثير قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FTCA) على حماية السرية المصرفية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ع ١٤، مجلد ١٧، كلية البريمي الجامعة، يونيو ٢٠٢٠، ص ٥٨.

(٣٨) إخلاص باقر هاشم، الامتثال الضريبي ما بين تطبيق القانون وخرق السرية المصرفية، ص ٣. بحث متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/4d7e8915-c50a-4739-8166->

تاريخ الزيارة: الساعة (١٢:٠٠) في ١٦/١/٢٠٢٣.

(٣٩) وهناك من يرى بأن قانون (فاتكا) لا يتوافق في بعض جوانبه مع القوانين المحلية والسيادية في بعض الدول، ومنها لبنان، كقانون السرية المصرفية، كونه يفرض على المصارف اللبنانية تزويد المصلحة الضريبية الأميركية (IRS) بتفاصيل حسابات زبائنها الأميركيين. وهذا الامتثال يتطلب موافقة العميل الخطية على رفع السرية المصرفية.

علي زين الدين، مقالة بعنوان فاتكا يجرّد النظام المصرفي العالمي من سرّيته، صحيفة الشرق الأوسط، ٢٠١٤؛ متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://aawsat.com/home/article/166701>

تاريخ الزيارة الساعة ١٤:٠٠ في ٢٧/٧/٢٠٢٣.

(٤٠) العناية الواجبة تجاه العملاء تعني التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعته والمستفيد الحقيقي أن وجد والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تكون في اطار علاقة مستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة والتعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية ما بين المؤسسة المالية والعميل .

ينظر تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم ١ لسنة (٢٠١٧) المعدلة المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٣٩) في ٢٠-٣-٢٠١٧.

المراجع

أولاً: المراجع العامة

١. أحمد سفر، مكافحة غسل الأموال في الدول العربية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٣.
٢. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٣. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم (الفساد أصل العلة)، مكتبة صادر ناشرون، بيروت.
٤. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥. هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. محمد علي السرهيد، الجوانب القانونية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسراء الخاصة، الأردن.
٢. مفتاح فاطمة، النظم الضريبية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، تيارت، ٢٠٢٠.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات

١. أحمد منصور، مقال بعنوان قوانين السرية المصرفية في سويسرا: متاح على الموقع الإلكتروني : <https://jordan-lawyer.com>
٢. المركز الأوروبي لدراسات ومكافحة الإرهاب والاستخبارات، مكافحة الإرهاب في سويسرا وغسل الأموال، دراسة متاحة على الموقع الرسمي للمركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب: <https://www.europarabct.com/>
٣. إخلاص باقر هاشم، الامتثال الضريبي ما بين تطبيق القانون وخرق السرية المصرفية، ص٣. بحث متاح على الموقع الإلكتروني: <https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/4d7e8915-c50a-4739-8166->
٤. تقرير الرقابة العامة لهيئة المالية: متاح على الموقع الإلكتروني: <https://fra.gov.eg>
٥. رولا أبو شقرا، مقالة بعنوان اتفاقية مصرفية بلبنان لمكافحة عمليات تبييض الأموال، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/videos/2017/8/6>
٦. سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال سرية الحسابات المصرفية، مجلة الحقوى للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١١٣١.

٧. صلاح حسن بابان، مقالة بعنوان الحكومة العراقية في مواجهة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.. متاح على الموقع <https://www.aljazeera.net/ebusiness/2023/2/16> .٨ عبد الباسط علي جاسم، حق الاطلاع الضريبي لموظفي الإدارة الضريبية في التشريع الضريبي العراقي، مجلة الرافدين، المجلد ١١، العدد ٤١، ٢٠٠٩ .
٩. طلعت زكي حافظ، مقالة بعنوان قانون الفاتكا وتصحيح المفاهيم الخاطئة، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، بتاريخ (١٤) أغسطس (٢٠١٤)، العدد 7612، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.aleqt.com/2014/08/14/article_876519.html
١٠. تركي مصلح مصالحة، تأثير قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FTCA) على حماية السرية المصرفية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ١٤، مجلد ١٧، كلية البريمي الجامعة، يونيو ٢٠٢٠ .
١١. علي زين الدين، مقالة بعنوان فاتكا يجرّد النظام المصرفي العالمي من سرّيته، صحيفة الشرق الأوسط، ٢٠١٤؛ متاح على الموقع الإلكتروني: <https://aawsat.com/home/article/166701>
١٢. ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية-آثارها و جوانبها التشريعية : دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية و العربية، مج ٣١، ع ٩٥٤، مجلة تنمية الرافدين، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، الموصل، أيلول- ٢٠٠٩ .

First: General References

1. Ahmed Msafer , Anti-Money Laundering in the Arab Countries, Union of Arab Banks, 2003.
2. Ahmed Kamel Salama, Criminal Protection of Professional Secrets, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.
3. Hamdi Abdel Azim, Money Laundering in Egypt and the World (Corruption is the Root of the Cause), Sader Publishers Library, Beirut.
4. Mustafa Taher, Legislative Confrontation of the Phenomenon of Money Laundering Obtained from Drug Crimes, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004, .
5. Hiam Al-Jard, The Tides between Banking Secrecy and Money Laundering, 1st Edition, Al-Halabi legal Publications, Beirut, 2004.

Second: Theses and Dissertations

1. Muhammad Ali Al-Sarheed, Legal Aspects of Banking Secrecy, A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Law, Isra Private University, Jordan.
2. Fatima Moftah, International Tax Systems, Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, Master's Thesis, Ibn Khaldun University, Tiaret, 2020.

Third: Research and Articles

1. Ahmed Mansour, an article entitled "Banking Secrecy Laws in Switzerland: Available at: <https://jordan-lawyer.com>
2. European Centre for Counter-Terrorism and Intelligence Studies, Combating Terrorism in Switzerland and Money Laundering, study available on the official website of the European Centre for Counter-Terrorism Studies: <https://www.europarabct.com/>
3. Ikhlas Baqir Hashem, Tax Compliance between Law Enforcement and Breach of Banking Secrecy, Search available on the website: <https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/4d7e8915-c50a-4739-8166->
4. Financial Commission General Audit Report: Available at: <https://fra.gov.eg>
5. Rola Abou Chakra, article entitled "Banking Agreement in Lebanon to Combat Money Laundering", available at: <https://www.aljazeera.net/videos/2017/8/6>
6. Suzi Adly Nashed, an article entitled : Money Laundering through the Secrecy of Bank Accounts, Journal of Legal and Economic Research, Second Issue, Faculty of Law, Alexandria University, 2010.

7. Salah Hassan Baban, an article entitled **The Iraqi Government in Combating Money Laundering and Terrorist Financing**. Available on the website <https://www.aljazeera.net/ebusiness/2023/2/16>
8. Abdul Basit Ali Jassim, **The Right of Tax Access for Tax Administration Employees in the Iraqi Tax Legislation**, Al-Rafidain Magazine, Volume 11, Issue 41, 2009.
9. Talaat Zaki Hafez, article entitled **FATCA Law and Correcting Misconceptions**, Al-Arab International Economic Newspaper, dated (14) August (2014), issue 7612, available at:
http://www.aleqt.com/2014/08/14/article_876519.html
10. Turki Musleh Masalha, **The Impact of the US Tax Compliance Act (FTCA) on the Protection of Banking Secrecy**, University of Sharjah Journal of Legal Sciences, Volume 17, Buraimi University College, June 2020.
11. Ali Zain al-Din, an article entitled **FATCA strips the global banking system of its secret**, Asharq Al-Awsat, 2014; available at:
<https://aawsat.com/home/article/166701>
12. Mayada Salah al-Din Taj al-Din, **Banking Secrecy - Its Effects and Legislative Aspects: A Comparative Study of a Number of Foreign and Arab Countries**, Volume 31, Volume 95, Journal of Mesopotamian Development, University of Mosul, College of Administration and Economics, Mosul, September – 2009 .